of the Jordanian legislator in the Cybercrimes Law of 2023[#]

Muhammad Al-Shibli [(1)*] **Zaid Gharaibeh** [(2)]

(1) Researcher . Associate Professor of Criminal Law - Jadara University
(2) Researcher. Associate Professor of Criminal Law - Jadara University

Received: 1/2/2026
Accepted: 10/5/2026
Published: 23/7/2026

* *Corresponding Author:*

-

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v5i2.1797

Abstract

The emergence of cybercrimes necessitated the existence of legislative texts criminalizing such acts, in respect for and application of the principle of legality, which states that there is no crime or punishment except by a legislative text. Previously, the Penal Code was applied to any crime committed in accordance with its provisions. However, if the matter concerned the commission of a crime through means of communication, the provisions of the Penal Code were applied in conjunction with the provisions of the Telecommunications Law No. 13 of 1995.

In the midst of technological and technical development, the Jordanian legislator intervened for the first time with the Temporary Information Systems Crimes Law of 2010, then with the Electronic Crimes Law of 2015 which replaced it, and then recently the Electronic Crimes Law No. 17 of 2023 was issued. With the last law, the legislator reached a stage in which it became clear that he followed two approaches in dealing with electronic crimes: the approach of special text, which is represented by creating special texts for some electronic crimes, and the approach of reference, which means that the law refers to any other legislation that may be applied to a specific crime if it is committed in an electronic way.

Conversely, several legislative observations have emerged regarding the legislator's policy in enacting these laws. Therefore, this study examines the Jordanian legislator's policy in addressing cybercrimes, highlighting the most prominent observations related to the legislator's criminal policy in the Cybercrime Law No. 17 of 2023.

Keywords: Criminal Law, Cybercrime Law, Criminal Policy.

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

ملامح السياسة الجنائية للمشرع الأردني في قانون الجرائم الالكتروني لعام 2023

محمد الشبلي [1] زيد غرايبة [2]

(1) باحث .استاذ القانون الجنائي المشارك – جامعة جدارا

(2) باحث .استاذ القانون الجنائي المشارك – جامعة جدارا

ملخص

زامن ظهور الجرائم الإلكترونية حاجة لوجود نصوص تشريعية تجرم تلك الأفعال، احتراماً وتطبيقاً لمبدأ المشروعية، الذي يفيد بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي، فقد كان يطبق في السابق قانون العقوبات على أي جريمة ترتكب بالتوافق مع أحكامه. إلا أنه إذا كان الأمر يتعلق بارتكاب جريمة من خلال وسائل الاتصالات، كان يتم تطبيق أحكام قانون العقوبات ونصوصه بدلالة أحكام ونصوص قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995.

في خضم التطور التقني والتكنولوجي، تدخل المشرع الأردني لأول مرة بقانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت لعام 2010، ثم بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 الذي حل محله، ثم صدر مؤخراً قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023. بالقانون الأخير وصل المشرع الى مرحلة يتبين فيها أنه اتبع منهجين في التعامل مع الجرائم الإلكترونية: منهج النص الخاص المتمثل بإيجاد نصوص خاصة ببعض الجرائم الإلكترونية، ومنهج الإحالة الذي يعني أن القانون يحيل الى أي تشريع آخر قد يطبق على جريمة معينة إذا ارتكبت بطريقة إلكترونية.

بالمقابل برز العديد من الملاحظات التشريعية على سياسة المشرع في سنه لتلك القوانين، لذا يقوم الباحثان في هذه الدراسة بتناول سياسة المشرع الأردني في مواجهة الجرائم الإلكترونية، والتعريج على أبرز الملاحظات التي تتعلق بالسياسة الجنائية للمشرع في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، قانون الجرائم الإلكترونية، السياسة الجنائية.

المقدمة.

بات من المعروف أن الجرائم الإلكترونية باعتبارها حديثة الظهور نسبياً قد أظهرت الحاجة إلى إيجاد تشريعات تواجهها وتعاقب مرتكبيها، إذ لا يمكن السكوت إزاء ارتكابها وإزاء الآثار السلبية التي تخلفها على المجتمعات والدول.

لذا فقد انبرت الدول المختلفة لإصدار التشريعات اللازمة لمواجهتها، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية من هذه الدول التي سنت تشريعات لمواجهة هذه الجرائم، وقد كان ذلك بدءاً بقانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت، ثم قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015، ثم أخيراً قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023.

إن هذه التشريعات قدمت تجريماً لعدد من الأفعال، وتبين العديد من أحكام التجريم فيها، وكان من أبرز معالم التجريم استحداث نصوص جديدة لجرائم لأول مرة في التشريعات الجنائية، مثل جريمة الدخول غير المشروع وجريمة الإتلاف المعلوماتي، وجرائم سبق أن كانت موجودة في قانون العقوبات إلا أنه أعيد النص عليها فيه، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالتجريم.

إن المراجعة المتعمقة لقانون الجرائم الإلكترونية بحثاً عن معالم وملامح السياسة الجنائية للمشرّع الأردني استوقفت الباحثين عند بعض الملاحظات، لذا فقد قام الباحثان بدراسة وتقييم سياسة المشرّع الأردني من ناحية الجرائم الإلكترونية وموقفه منها والتعامل معها.

وعليه تم تقسيم البحث إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: سياسة المشرع الأردني بمواجهة الجرائم الإلكترونية من حيث نطاق التجريم

المبحث الثاني: ملامح السياسة الجنائية في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023

المبحث الأول
سياسة المشرع الأردني بمواجهة الجرائم الإلكترونية من حيث نطاق التجريم

كان أول قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية هو قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت لسنة 2010، ثم صدر قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015، ثم قانون 2023. الا انه يلاحظ على هذه القوانين جميعها انها لم تحصر نطاق تجريم الجرائم الإلكترونية فيه بل بقي هناك مجالا للاعتماد على التشريعات الأخرى القابلة للتطبيق. إذ إن الدول انقسمت في هذا الجانب إلى عدة اتجاهات فمنهم من طبق قانون العقوبات التقليدي مع إجراء التعديلات اللازمة لمواجهة الجرائم الإلكترونية كالمشرع الفرنسي[1]، ومنهم من أصدر قانوناً خاصاً بالجرائم الإلكترونية، إلا أن المشرع الأردني أصدر قانون الجرائم الإلكترونية وبقي المجال مفتوحاً لتطبيق التشريعات الأخرى دون أن يقدم أي إشكالية لإزالة التعارض أو إغلاق الباب أمام الاجتهاد أو التفسير غير المنضبطين. ويتناول الباحثان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: من حيث نطاق التجريم الموضوعي

المطلب الثاني: من حيث آلية الإصدار والصياغة القانونية

المطلب الأول: من حيث نطاق التجريم الموضوعي

بالرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية الجديد رقم (17) لسنة 2023 نجد أنه كرر الجرائم الواردة في القانون السابق، إلا أنه أضاف معطيات جديدة كمحل للجريمة، فقد كانت الجرائم الواردة في القانون السابق تنصب على النظم والشبكات والمواقع الإلكترونية، بينما أصبحت في القانون الجديد: النظم والشبكات والمواقع الإلكترونية، وخط سير البيانات، والبنية الحرجة، ووسائل التقنية. ويمكن حصر الجرائم الواردة فيه كما يلي:

1) جريمة الدخول غير المشروع والدخول الى مواقع رسمية
2) جريمة انشاء صفحات وهمية
3) الاتلاف المعلوماتي
4) اعتراض خط سير البيانات
5) الحصول على بيانات بطاقات الدفع

6) جريمة التحايل على العنوان البروتوكولي
7) جريمة إنشاء مواقع أو منصات للترويج أو الاتجار أو تصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المفرقعات
8) جريمة الاحتيال الإلكتروني
9) جريمة الأعمال التحضيرية كل من حاز دون تصريح جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روّج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون
10) جريمة الترويج للأعمال الإباحية والاستغلال الجنسي
11) جريمة الترويج للدعارة والفجور والاغواء
12) جريمة الاخبار الكاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي والذم والقدح والتحقير لأي شخص
13) جريمة اغتيال الشخصية
14) جريمة إثارة الفتنة والنعرات أو الحض على الكراهية
15) جريمة الابتزاز
16) جريمة النشر بقصد التشهير
17) جريمة طلب أو قبول الهدايا لنشر محتوى غير قانوني أو أخبار كاذبة
18) جريمة إنشاء او إدارة المحافظ الإلكترونية بدون ترخيص
19) جريمة جمع التبرعات دون ترخيص
20) جريمة نشر أسماء الأشخاص القائمين على تطبيق القانون أو معلومات عنهم
21) مسؤولية مدير الموقع أو الصفحة عن المحتوى غير القانوني
22) الجرائم في القوانين الأخرى التي أحال إليها قانون الجرائم الإلكترونية

كما أبقى القانون المجال مفتوحاً لتطبيق التشريعات الأخرى إذا ارتُكبت الجريمة بوسيلة إلكترونية، إذ تنص المادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: "كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية

المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني، أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"، مما يعني أن المساهمة في تلك الجرائم تُعاقب وفقاً للأحكام العامة.

ويمكن ايجاز التشريعات المحتمل انطباقها على الجرائم الإلكترونية كالتالي:

أ- قانون العقوبات، فمن الجرائم التي قد ترتكب بطريقة إلكترونية ويطبق عليها قانون العقوبات [2]، جرائم التزوير الإلكتروني الواردة في المادة 260 من قانون العقوبات [3]، لعدم وجود نص لها في قانون الجرائم الإلكترونية. فبالرغم من وجود اتجاهات فقهيه ترى ان التزوير لا يقع بالطرق الإلكترونية [4]، الا ان محكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن تزوير بطاقات الماستر كارد والفيزا والبطاقات الممغنطة وتزوير البطاقات الشخصية وأختام هيئة النقل العام وبطاقات الصراف الآلي تشكل بالتطبيق القانوني تزويراً بالمعنى المقصود بالمادة 260 من قانون العقوبات [5].

ب- قانون منع الإرهاب الذي تضمن جريمة إلكترونية هي جريمة هـ. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم (المادة 3/هـ من قانون منع الإرهاب وتعديلاته لسنة 2006)

ج- قانون المطبوعات والنشر [6]، الذي عاقب على أي اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو المرتبطة بها من خلال تجريم وعقاب عدة أفعال قد يكون بعض منها إلكترونيا أو مرتكبا بطريقة إلكترونية كالتالي [7].

د-قانون الاتصالات [8].

هـ- قانون حماية اسرار ووثائق الدولة [9].

□

المطلب الثاني: من حيث آلية الإصدار والصياغة القانونية

لقد تطورت العملية التشريعية في الآونة الأخيرة بطريقة تأخذ بالاعتبار كافة التغيرات والتطورات التي تؤثر في مختلف مظاهر الحياة، ومن أهم معالم هذا التطور أن يتم سن تشريعات تواكب التطورات الحاصلة من خلال استحداث التشريعات أو تعديلها، وعندما تكون هناك حاجة لإصدار أو تعديل التشريعات، ومن ذلك أيضاً أن يتم سن التشريعات بعد إجراء دراسات لها، فيتم سن التشريع بناءً على نتائج مسبقة تم الوصول إليها بطرق سليمة، ومن ذلك أيضاً تقييم أثر التشريعات في المستقبل وبيان مدى توقع نجاح هذه التشريعات وتحقيقها لغاياتها.

لذلك يتناول الباحثان هذا الأمر في مظهرين رئيسيين هما: آلية إصدار قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والملاحظات الواردة على صياغته، في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: آلية إصدار قانون الجرائم الإلكترونية الأردني

بالرجوع الى قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 نجد ان الأسباب الموجبة عبارة عن عدة سطور بالرغم من وجود العديد من الأفعال التي تجرم لأول مرة التي تتطلب تقديم أسباب موجبة تتفق مع الأصول والقواعد العامة في التجريم والعقاب وتتماشى مع أصول الصياغة والتعبير القانوني وجودة التشريع.

وقد جاءت الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 كما يلي: "نظرا للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات الذي استوجب تجريم بعض الأفعال التي تتم بوسائل إلكترونية ومعاقبة مرتكبيها تحقيقا للردع العام والخاص، ولمواءمة القانون مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من المملكة والمعايير الدولية بما يضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفقا لأفضل الممارسات المعمول بها كونها من الجرائم الخطيرة محليا ودوليا. وتأتي الأسباب الموجبة "لتوفير الحماية للحقوق والحريات العامة والخاصة من الاعتداء عليها كالابتزاز والاحتيال الإلكتروني والحض على العنف والكراهية وازدراء الأديان وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية وحماية البنى التحتية الحرجة، ولإعادة تنظيم بعض إجراءات الضابطة العدلية والإجراءات القضائية للوصول إلى عدالة ناجزة وناجعة، وتنظيم العلاقة مع منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة".

فالأصل ان تقوم التشريعات على علل ونتائج يتم الوصل اليها بشكل علمي مبني على استخدام أدوات واساليب قياس وقياس أثرها والاستناد على تقارير واحصائيات. ناهيك عن ضرورة اصدار مذكرة ايضاحية للقانون، وفي الأردن نجد ان القانون الوحيد الذي صدر له مذكرة ايضاحية هو قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت لسنة 2010، وبالرجوع الى هذه المذكرة نجدها جاءت بسيطة وغير مدروسة وعشوائية ويتضح منها وجود تسرع في سن التشريعات اذ انها لا تغطي سوى بعض الجرائم الإلكترونية.

ان سرعة الإصدار هذه ترتب نتائج ذات أثر بالغ خاصة في مجال التطبيق العملي، اذ انه بالرغم من وجود الحاجة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وبالرغم من ان التشريعات غالبا تضع الحلول اللازمة عند تضارب التشريعات، إلا أنه ومع ذلك فإن بعض طرق سن التشريعات او تعديلها قد تخلق اضطراب على الصعيد العملي والتطبيقي. ويمكن القول ان من أبرز هذه الاثار وجود أحكام خاصة بالجرائم الإلكترونية تخالف القواعد والأحكام العامة في التجريم.

فقانون الجرائم الإلكترونية يعد قانوناً خاصاً بالنسبة للجرائم الإلكترونية ومع ذلك لا مجال للخروج من إطار الأحكام العامة، فمع صدور قانون عام 2015 كان هناك تذبذب في تطبيق بعض الأحكام العامة على الجرائم الإلكترونية اذ ترك القانون المجال مفتوحا للتأويل والتفسير خاصة عند اعمال قاعدة الخاص يقيد العام بحجة انه قانون خاص. فمن ناحية أنه قانون خاص بالنسبة للجرائم الإلكترونية فلا خلاف على ذلك، الا ان الخلاف كان يكمن في تطبيق بعض الأحكام ذات الصلة بالتجريم كطلب الشكوى والادعاء بالحق الشخصي والاسقاط وتطبيق الظروف المشددة والمخففة وأحكام الشروع وبعض أحكام المساهمة الجرمية والاخذ بالتعاريف والمفاهيم الواردة في قانون العقوبات وأحكام التقادم وغيرها.

فبالنسبة لجرائم الذم والقدح التي ترتكب بالطرق الإلكترونية يعتبر قانون الجرائم الإلكترونية قانوناً خاصاً، الا انه للوقوف على مفهوم الذم والقدح لابد من الرجوع الى قانون العقوبات وهكذا الامر بالنسبة لتحريك الشكوى وتطلب الادعاء بالحق الشخصي واعتبارها من جرائم الشكوى التي يجب تحريكها خلال ثلاثة شهور من العلم بالجريمة وسقوطها بالتقادم ومدى انطباق نص المادة 11 من قانون 2015 والمادة 15 من قانون 2023 على الذم والقدح الذي يتعلق بأعضاء السلط الدبلوماسي وأعضاء مجلس الامة ورؤساء الدول الأجنبية، والتي ورد النص عليها في قانون

العقوبات، فهل نطبق ما ورد في قانون العقوبات من أحكام تتعلق بهذه الجرائم ام سيتم التذرع بتطبيق الأحكام العامة باعتبار ان هذه الجرائم وردت في قانون خاص بدون أحكام فيتم تطبيق الأحكام الرئيسية عليها.

ولتوضيح ذلك نجد أن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد لعام 2023 قد بين بمفهوم المخالفة أن جرائم الذم والقدح الإلكتروني تعد من جرائم الشكوى التي يجب ان تتم خلال ثلاثة شهور وتتطلب الادعاء بالحق الشخصي كما هو وارد في قانون العقوبات، باستثناء تلك التي يوجه منها ضد مؤسسات الدولة والإدارات العامة او الهيئات الرسمية.

علماً أن كان في السابق اجتهادات متفاوتة في المحاكم الأردنية وصدرت أحكام متفاوتة بشكل اخل بقاعدة المساواة في التجريم والعقاب، من ذلك قرار محكمة استئناف عمان حول تطلب الشكوى لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية، اذ اعتبرت المحكمة انها تخضع للأحكام العامة لجرائم الذم والقدح من حيث تطلب الشكوى خلال ثلاثة شهور وليس للأحكام العامة للجنح في ظل سكوت قانون الجرائم الإلكترونية عن ذلك اذ ورد في القرار أنه: "تجد محكمتنا بعد التدقيق والمداولة قانوناً في أوراق هذه الدعوى أن الجرائم المسندة للمستأنفة وعلى فرض ثبوتها تعد من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى أو الادعاء بالحق الشخصي وحيث أن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الجرائم المسندة للمستأنفة قد وقعت بتاريخ 2016/6/17 و 2016/6/15 وقد علمت بها المشتكية وتقدمت بشكواها بتاريخ 2017/3/7 لدى مدعي عام عمان فإن المشتكية تكون قد تقدمت بهذه الشكوى بعد مرور المدة القانونية المضروبة في المادة 2/3أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الجرائم المسندة للمستأنفة وعلى فرض ثبوتها تتطلب تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي وأن الحق يسقط بتقديم الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليها علما بوقوع الجريمة وحيث قدمت الشكوى بعد مرور المدة الزمنية فكان يتوجب على المدعي العام اسقاط دعوى الحق العام لعلة مرور الزمان المانع من سماعها استنادا لنص المادة 2/3أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ... وحيث أن محكمة الدرجة الأولى توصلت لخلاف ذلك فإن قرارها واقعاً في غير محله ويتعين فسخه لورود اسباب الاستئناف عليه، لهذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة 268 من الاصول الجزائية فسخ القرار المستأنف واسقاط دعوى الحق العام للتقادم وإعادة الأوراق

لمصدرها"(10).

ومنها قرار محكمة التمييز رقم 2029/648 الذي جاء فيه انه: "لما كانت الجرائم المسندة للمشتكى عليه الذم والقدح والتحقير خلافاً للمواد (188 و189 و190) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية ، وأن هذه الجرائم من الجرائم التي لا تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي وفقا للمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية التي جاء فيها بأن يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (2000) دينار ، وحيث أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية توصلت بقرارها إلى أن الدعوى موضوع هذه القضية لا تتوقف الملاحقة فيها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي وإعادة القضية إلى محكمة صلح جزاء عمان فيكون قرارها بإعادة الدعوى إلى محكمة الصلح موافقا للقانون على اعتبار أن محكمة صلح جزاء عمان لم تدخل بموضوع الدعوى وقضت بوقف الملاحقة لسبب شكلي وهو عدم اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي ، وعليه وفي ضوء ما تقدم فإن محكمة صلح جزاء عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى".

وفي ظل الاجتهادات المتفاوتة صدر قرار محكمة التمييز 2021/1290 والذي جاء فيه: " وإننا نجد بأنه وفي الحالة المعروضة أن نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية قد عاقب كل من أرسل ما يتضمن ذما وقدحاً وتحقيراً إلى شخص آخر وحيث إن هذه المادة قد عالجت الوسيلة التي ترتكب فيها جرائم الذم والقدح والتحقير ورفعت مقدار العقوبة إلا أنها لم تتضمن أي أحكام جديدة في مسالة دعوى الذم والقدح والتحقير التي تقام وفقا لأحكام قانون العقوبات مما يعني أن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات تبقى سارية إلى جانب تطبيق المادة (11) المشار إليها وبذلك فإن المادة (364) من قانون العقوبات والتي تشترط اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي من قبل المشتكي لملاحقة جرائم الذم والقدح والتحقير واجبة الإعمال في الدعوى المقامة من المشتكي بجرم الذم والقدح والتحقير سنداً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، حيث إن المشتكي هذه الدعوى لم يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي فإنه

يتوجب وقف ملاحقة المشتكى عليه . وحيث نحت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إلى خلاف ذلك فإنه يتوجب نقض القرار موضوع الطلب. لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقم (2628/2020) تاريخ 29/11/2020 وحيث إن النقض جاء لصالح المحكوم عليه ... فيكون له مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (291/4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

الفرع الثاني: ملاحظات على الصياغة القانونية لقانون الجرائم الإلكترونية

برز عدة ملاحظات على قانون الجرائم الإلكترونية تتعلق بالصياغة القانونية يمكن ابراز أهمها كما يلي:

أولاً: الصياغة المتعلقة بالنطاق الموضوعي لقانون الجرائم الإلكترونية

والمتمثلة بعدم شمولية قانون الجرائم الإلكترونية لكل الجرائم الإلكترونية، اذ لم يشمل القانون كافة الجرائم الإلكترونية، وترك المجال مفتوحا لاحتمال انطباق نصوص القوانين الأخرى، وحتى لو تم تفسير نص مادة الإحالة(11) على انه يغطي ذلك، فإننا نجد أن القانون قد تطرق للجرائم الإلكترونية التي محلها النظم والشبكات والمعطيات الإلكترونية وبعض الجرائم التي ترتكب بطريقة إلكترونية الأمر الذي يشكل نقداً في محله لآلية التجريم.

ثانياً: صياغة العقوبة

إذ برزت بعض الملاحظات التي تتعلق بالعقوبات:

أ. يلاحظ أن عقوبة الغرامة في غالبية النصوص العقابية في قانون الجرائم الإلكترونية جاءت مبالغاً بها من حيث مقدار العقوبة، ومع مراعاتنا لمنهج المشرّع ورغبته في التشديد لوضع حد لهذه الجرائم، إلا أن تشديد الغرامة بهذه الطريقة يضع عقبات أمام تنفيذ العقوبة في حال عدم دفعها واستبدالها بالحبس، مما يجعل هناك ضرورة ملحة لأخذ هذا الأمر بالاعتبار عند إجراء أول تعديل، بعد إجراء دراسة تحليلية حول عقوبة الغرامة ومعرفة ما إذا حققت الغاية منها، وما رافق ذلك من صعوبات وإشكاليات عملية.

ب. صياغة عقوبة المادة (5) من قانون الجرائم الإلكترونية، عندما نص المشرّع على (ألا تقل العقوبة عن الأشغال المؤقتة) فقط، وليس (الأشغال المؤقتة أو الأشغال المؤقتة التي لا تقل عن)،

مما يعني إمكان إصدار أي عقوبة أشد من عقوبة الأشغال المؤقتة على ذلك الفعل، بما في ذلك الأشغال المؤبدة والإعدام. وهنا يلاحظ أيضاً أن الاختصاص القضائي بالنسبة للجنايات ينعقد لمحكمة الجنايات الصغرى المشكلة من قضاة عدد (2)، وإذا كانت العقوبة أكثر من 15 سنة أو مؤبد أو إعدام فإنها تتكون من ثلاثة قضاة.( )

ج. عقوبة الجريمة مع توافر الظروف المشددة، حيث جاءت صياغة المادة التي تتعلق بالظروف الجرمية من خلال ذكر كافة الظروف في مادة واحدة ودون بيان فيما إذا كانت الظروف من شأنها تغيير الوصف الجرمي أم لا، مما يؤثر في مسألة تحديد العقوبة المطلوبة والمناسبة للجُرم، وما يترتب على ذلك من متطلبات التفريد العقابي وتطبيق أحكام العقوبة.

ثالثاً: صياغة أسلوب التشديد

إذ شدد المشرع الأردني العقوبة بأسلوب واحد لكل الجرائم وهو مضاعفة العقوبة متى توافرت ظروف التشديد مما يعني انه ساوى بين الظروف المختلفة من حيث العقوبة وهذه الظروف هي[12]:

أ-إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له.

ب- إذا تعدد المجني عليهم.

ج- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

د- إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع.

بالمقابل نجد المادة 9 قد نصت على ظرف مشدد يغير الوصف الجرمي وهو ارتكاب أي من الجرائم الواردة في المواد (3) و(5) و(6) و(7) و(8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية فتكون العقوبة بتوافر هذا الظرف الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) دينار ولا تزيد على (75000) دينار.

رابعاً: الميل الى تشديد العقوبة

فمن ناحية أخرى نجد المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية يميل إلى تشديد العقوبة بشكل عام بطريقة تختلف عن الجرائم العادية، من خلال أكثر من جانب منها مسالة المساواة

بين المساهم التبعي والفاعل الاصلي بالعقاب، وأن ذلك يتم فقط بالنسبة للجرائم الإلكترونية الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية بينما لا يطبق ذلك على الجرائم الإلكترونية التي يطبق عليها تشريعات أخرى.

المبحث الثاني
أبرز الملاحظات على السياسة الجنائية لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني لعام 2023

هنالك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم السياسة الجنائية لعل اهم هذه التعريفات ما قيل انها: "القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم والعقاب أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها" (13).

كما قيل إنها: "علم ينصب على المستقبل فيرسم خطوطه وتطلعاته القانونية وطموحاته، ويهيمن على المشرع الجنائي ويوجهه ويقوده نحو مكافحة الجريمة سواء عن طريق تدابير وقائية من الجريمة أو تجريم انماط سلوك معين مستحدث وتقرير عقوبات رادعة له"(14).

وبعد صدور القانون الثالث للجرائم الإلكترونية في الأردن يمكن القول باستقرار توجه المشرع وسياسته في التعامل مع الجرائم الإلكترونية وبعد ان تم تناول الجرائم التي وردت في القانون يقوم الباحثان بتناول موقف المشرع الأردني ومنهجه في التعامل مع الجرائم الإلكترونية وبيان ملامح السياسة الجنائية له من صياغته لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 كما يلي:

المطلب الأول: الملاحظات المتعلقة بموقف المشرع من البنيان القانوني للجريمة

المطلب الثاني: الملاحظات المتعلقة بموقف المشرع من أحكام التجريم

المطلب الأول: الملاحظات المتعلقة بموقف المشرع من البنيان القانوني للجريمة

بالرجوع الى قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 يمكن القول أن أهم معالم التوسع في التجريم والخروج عن الشريعة العامة للتجريم لدى المشرع الأردني تتمثل بما يلي:

أولاً: موقف المشرع من الركن المادي

بقي المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية متفقا مع الأحكام العامة للتجريم الواردة في قانون العقوبات، اذ أن الركن المادي يتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بشكل عام. وفي بعض الجرائم التي تعرف بجرائم الخطر يكتفي فيها المشرع بالفعل فقط لاكتمال الركن المادي

لعدم وجود نتيجة تترتب عليها سوى الخطر فقط (15). بالتالي باستعراض النصوص القانونية التجريمية في القانون نجد أنه حدد لكل جريمة فعلها ولم يخرج عن الإطار العام للتجريم في قانون العقوبات.

إلا أن هناك بعض الملامح التي تدل على الخروج عن الأحكام العامة كما يلي:

1) موقفه من التمييز بين الدخول إلى شبكة أو نظام عن الدخول إلى موقع إلكتروني

يتبين من قانون الجرائم الإلكترونية أن المشرع الأردني جرم الدخول الى النظام او الشبكة او الموقع الإلكتروني الا ان هذا التجريم يتفاوت بين هذه المعطيات كما يلي:

2) ساوى المشرع بين الدخول الى النظام او الشبكة وعاقب على مجرد الدخول اليها ثم شدد العقوبة عندما يكون القصد هو اتلاف البيانات ثم شدد العقوبة مرة أخرى إذا تحققت الغاية من الدخول (المادة 3/ أ و ب من القانون)

3) جرم الدخول الى الموقع الإلكتروني فقط في حالة الدخول الى الموقع بقصد تغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه (المادة 3/جـ من القانون)، مما يعني عدم العقاب على الدخول المجرد لان الموقع بطبيعته متاح ومهيئ أصلا للدخول.

4) موقفه من جرائم الذم والقدح والتحقير

يلاحظ ان أن القانون الأردني قد تشدد بالنسبة لهذه الجريمة من حيث المساواة بين التحقير وبين الذم والقدح في العقوبة (المادة 15 نت القانون)، بخلاف الأحكام العامة التي تجعل عقوبة التحقير غالباً أقل من عقوبة الذم والقدح كونها تتم بين الجاني والمجني عليه دون ان يكون فيها عنصر العلانية الذي يميز الذم والقدح.

5) موقفه من جريمة اغتيال الشخصية:

اذ يتبين من نص المادة 16 من قانون الجرائم الإلكترونية ان هذه الجريمة تم النص عليها لأول مرة في قانون عام 2023 حيث نصت المادة 16 على انه: " كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر أو بغرامة لا تقل عن

(5000) دينار ولا تزيد على (20000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

وبالتمعن بالنص نجد انه يتحدث عن أفعال من شانها اغتيال الشخصية ولم يحدد أفعال معينة الامر الذي يعد خروجا عن الأحكام العامة التي تتطلب النص الواضح في الفعل المجرم وعدم ترك الامر للتفسير او الاجتهاد، سيما وان المشرع لم يوضع مثل تلك الأفعال ولم يضع تعريف محدد لها

ثانياً: موقف المشرع من الاعمال التحضيرية

من المعروف والمستقر قانوناً وفقهاً وقضاءً أن المشرع لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا إذا شكلت بحد ذاتها فعلاً مجرماً وفقاً لمبدأ المشروعية [16].

إلا أننا نجد أن القانون الأردني عاقب على الأعمال التحضيرية في قانون الجرائم الإلكترونية، فقد نصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 على أنه: "كل من حاز دون تصريح جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات إلكترونية معدة، أو كلمة سر أو ترميزات دخول، أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) دينار ولا تزيد على (25000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

وقد يتفق ذلك مع بعض الاتجاهات الفقهية التي ترى أنه قد لا يُعاقب القانون على بعض الأعمال التحضيرية في الجرائم التقليدية، غير أن ذلك يختلف في الجرائم الإلكترونية، حيث توجد حاجة من وجهة نظرهم إلى تجريم بعض الأعمال التحضيرية، فشراء برامج اختراق لفك كلمات المرور والشفرات، وحيازة صور إباحية لأطفال، على سبيل المثال، تُعد هذه الأعمال جريمة بحد ذاتها.[17]

ويرى الباحث أن هذا المنهج فيه خروج غير مبرر عن الأحكام العامة التي لا تعاقب على الأعمال التحضيرية، إذ لا مبرر للعقاب على الأعمال التحضيرية، إذ إن هذه الأفعال التي تُشكل جريمة وفقاً للمشرّع الأردني قد يقوم بها أي شخص لغايات غير ارتكاب الجريمة، كالغايات التعليمية أو المهنية.

كما أن ربط تلك الأفعال بغرض اقتراف الجريمة يصعب من أمر إثبات القصد الجرمي، وبالتالي اكتمال البنيان القانوني للجريمة، إذ من الصعب على الجهات المعنية الكشف عن إرادة الفاعل في

مرحلة الأعمال التحضيرية، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام مزيد من التعسف الإجرائي من قبل بعض الجهات المختصة والتوسع في نطاق التجريم بصورة غير مبررة لمجرد حيازة بعض البرامج.

ثالثاً: موقف المشرع من الشروع

يُعرَّف الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها" (المادة 68 من قانون العقوبات الأردني).

ومن المعروف أن المشرّع يتجه نحو تجريم الشروع في الجريمة في بعض الأحيان، بالرغم من عدم تحقق النتيجة، استناداً إلى فلسفة الخطورة الكامنة لدى الفاعل. وهنا نجد أن المشرّع الأردني لم يتطرق في قانون الجرائم الإلكترونية إلى عقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية كأحكام عامة تُطبق على كافة الجرائم، مما يعني ترك ذلك للأحكام العامة، إلا أن هناك حالتين فقط ورد النص على عقوبة الشروع فيهما.

ويتفق الباحث مع هذا الموقف في عدم التطرق إلى عقوبة الشروع في الجرائم الإلكترونية، لوجود أحكام خاصة بالشروع في قانون العقوبات العام، وبالتالي لا يجب تكرار هذا الأمر في هذا القانون، من باب بقاء قانون الجرائم الإلكترونية تحت مظلة قانون العقوبات، وبما يتفق مع السياسة العقابية في التجريم.

وبالتالي يُطبق قانون العقوبات، والذي يعاقب على الشروع كما يلي[18]:

أ. عقاب الشروع بالجنح: ان القاعدة في ذلك أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص، فإذا كان هناك نص فيتم العقاب على الشروع وان لم يكن هناك نص فلا عقاب على الشروع في الجنح، ومن حالات النص في قانون الجرائم الإلكترونية العقاب على الشروع في جرائم الدخول غير المشروع إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أي جزء منها يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة سواء كانت الجريمة جناية ام جنحة، اذ تنص المادة 4/هـ على انه: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجرائم ذاتها".

يلاحظ هنا من وجهة نظر الباحثين انه لا يمكن تصور الشروع بالدخول، فالشروع يتم في حالة إذا لم يتم اكمال الفعل أو إكماله دون تحقق النتيجة، وحيث إن الدخول من جرائم الخطر لا نتيجة لها فإنها تتم بمجرد تحقق فعل الدخول الذي لا يمكن تصور انقطاعه، فإما دخول وإما لا.

ومن ذلك ايضاً نص المادة 10 من قانون الجرائم الإلكترونية التي تعاقب في الفقرة الأولى على الاحتيال الإلكتروني بينما تعاقب في الفقرة الثانية على الشروع فيها بذات عقوبة الجريمة التامة، لذ تنص على أنه: "أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على أي مال منقول أو غير منقول أو وثيقة تتضمن تعهدا أو إبراء وذلك بالاستعانة بأية طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو احدى وسائل تقنية المعلومات. ب- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها".

ب. العقاب على الشروع في الجنايات: بالرجوع الى الأحكام العامة نجد أن المشرع الأردني يعاقب على الشروع بالجنايات دون الحاجة الى نص، وهذا يطبق على قانون الجرائم الإلكترونية. وقانون الجرائم الإلكترونية ورد فيه بعض الجنايات بالتالي يعاقب على الشروع فيها دون الحاجة لنص ومن الجنايات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية ما يلي:

1) جريمة الدخول غير المشروع دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أي جزء منها يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة واطلع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني إذا كان الدخول أو الوصول لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو

نقلها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو خسارة سريتها أو تشفيرها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو إفشائها أو التقاطها، وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار، والأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة (25000) دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة (المادة 4/ب من قانون الجرائم الإلكترونية)، وهنا نجد المادة 4/هـ قد ساوت عقوبة الشروع بالجريمة التامة.

2) جريمة الدخول او الوصول إلى موقع إلكتروني يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني إذا كان الدخول أو الوصول لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو تشفيرها، وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار، والأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة (25000) دينار إذا تمكن الفاعل من تحقيق النتيجة (المادة 4/د من قانون الجرائم الإلكترونية)، وهنا نجد المادة 4/هـ قد ساوت عقوبة الشروع بالجريمة التامة.

3) جريمة إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي اذا نسبت زورا إلى جهة رسمية أو موظف عام أو بانتحال هويته بحكم وظيفته، وتكون العقوبة لا تقل عن الأشغال المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن (15000) دينار ولا تزيد على (45000) دينار (المادة 5 من قانون الجرائم الإلكترونية). وهنا نطبق عقوبة الشروع حسب الأحكام العامة في قانون العقوبات.

4) جريمة اعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها إذا كان الاعتراض قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية، وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة

مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (15000) دينار ولا تزيد على (45000) دينار (المادة 7/جـ من قانون الجرائم الإلكترونية) وهنا نطبق عقوبة الشروع حسب الأحكام العامة في قانون العقوبات.

5) الجرائم المنصوص عليها في المواد (3) و(5) و(6) و(7) و(8) من قانون الجرائم الإلكترونية إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية ، وتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (25000) دينار ولا تزيد على (75000) دينار، وهنا نطبق عقوبة الشروع حسب الأحكام العامة في قانون العقوبات.

6) الجنايات التي يعاقب عليها بعقوبة المضاعفة نتيجة لوجود ظرف من الظروف المشددة الواردة في المادة 28، اذ تبقى الجريمة ضمن الوصف الجرمي الأساسي ولا يتغير وصفها لعدم النص في قانون الجرائم الإلكترونية على ظروف مشددة تغير الوصف الجرمي سوى الظرف الموجود في المادة 9 منه وهنا نطبق عقوبة الشروع حسب الأحكام العامة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الملاحظات المتعلقة بموقف المشرع من أحكام التجريم

والتي تبرز بما يلي:

اولاً: موقف المشرع من المساهمة الجرمية

تعرف المساهمة الجرمية بانها ارتكاب الجريمة وافعالها من قبل عدة اشخاص سواء ساهموا في الفعل الأصلي المكون للركن المادي فتسمى هذه الحالة بالمساهمة او الاشتراك الأصلي، أم اقترفوا افعالا ذات صلة بالجريمة لكنها لا تدخل في تكوين الفعل او الركن المادي للجريمة، كالتحريض على الجريمة او التدخل فيها او المساهمة في إخفاء الأشخاص أو الاشياء المتعلقة بالجريمة، فتسمى هذه الحالة بالمساهمة او الاشتراك التبعي [19].

بينت الأحكام العامة في قانون العقوبات أحكام المساهمة الجرمية، واظهرت عدم المساواة بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية (المواد 80 – 84).

إلا أن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية قد نص في المادة (27) منه على عقاب

كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها، مما يعين أنه ساوى بين المساهمة الأصلية والتبعية في خروج منه على الأحكام العامة. بينما ترك ذلك للتشريعات الأخرى بالنسبة للجرائم غير الواردة فيه وفقا للمادة 26 حسب ما سنبينه تباعاً.

يرى الباحثان أنه بالرغم مما تتميز به الجرائم الإلكترونية من ميزات تبرر إيجاد بعض الأحكام الخاصة في التجريم لها إلا أنه لا يوجد ما يبرر الخروج عن الأحكام العامة للمساهمة الواردة في قانون العقوبات إذ إن التمييز في المسؤولية الجزائية لا يقوم إلا على الخطورة الإجرامية التي تختلف من جريمة لأخرى، وليس من تنوع أو طائفة لأخرى تتميز عن بعضها بوسيلة ارتكاب الجريمة. ومما يدل على عدم رجاحة هذا المسلك أن المشرّع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية قد تبنى نظام الإحالة في المادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تنص على أنه: "كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني، أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع". فهل تُطبق في حالة المساهمة أحكام الإحالة، أي هل تُطبق التشريعات الأخرى أم قانون الجرائم الإلكترونية؟

مثال ذلك جريمة التزوير العادي المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وتطبق عليها أحكام الاشتراك في قانون العقوبات (المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية)، بينما التزوير الإلكتروني يطبق عليه قانون العقوبات دون أحكام الاشتراك في ذلك القانون، فتطبق أحكام الاشتراك في قانون الجرائم الإلكترونية، وهذه الأحكام تختلف عنها في قانون العقوبات. وفي ذلك تعامل قانون الجرائم الإلكترونية مع الصفة الإلكترونية للجريمة وكأنها ظرف مشدد، وهذا ما لا يتسق مع السياسة الجنائية.

كما خالف المشرّع في قانون الجرائم الإلكترونية الأحكام العامة من حيث إيراد ثلاث صور للاشتراك الجرمي، هي: الاشتراك أو التدخل أو التحريض، علماً أن التدخل والتحريض هما صورتان للاشتراك، فجاءت عبارة "الاشتراك" في المادة (27) في غير محلها، كما يكون المشرّع الأردني قد غفل في قانون الجرائم الإلكترونية عن ذكر الإخفاء كصورة من صور الاشتراك التبعي إذا ما كان باتفاق مسبق حسب ما يستقر عليه القانون والقضاء.( )

وبالتالي يكون المشرّع الأردني قد تركه للأحكام العامة، وهذا الموقف المضطرب للمشرّع لا يجد له ما يبرره.

أما بالنسبة للمذكرة الإيضاحية للقانون المؤقت رقم (30) لسنة 2010 (قانون جرائم أنظمة المعلومات)، فإنها تُعد أيضاً مذكرة إيضاحية للقوانين اللاحقة طالما لم تصدر مذكرة إيضاحية للقانون اللاحق، ومن جهة تعلق ما فيها من أحكام بالجرائم الواردة فيها فقط. وعندما قدمت المذكرة الإيضاحية توضيحاً للمادة (15) من القانون السابق رقم (27) لسنة 2015 (قانون الجرائم الإلكترونية) التي تقابل المادة (26) من قانون عام 2023، بيّنت أنه: "لدى مراجعة قانون جرائم أنظمة المعلومات والرجوع إلى التشريعات ذات العلاقة، يتبين أن بعض الجرائم التي تمت معالجتها إما في قانون العقوبات أو في تشريعات خاصة، وبالتالي لم نجد سبباً لإدراجها في القانون، مما استدعى التأكيد على مراعاة معاقبة فاعلها وإن استخدم الوسائل الإلكترونية في ارتكابها بدلاً من الوسائل التقليدية. وبالتالي يشمل قانون جرائم أنظمة المعلومات جميع الجرائم التي تُجرّمها التشريعات متى ارتكبت كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية، وسواء استخدمت تلك الوسائل في ارتكاب الجريمة أو في الاشتراك أو التحريض عليها أو التدخل بها"[20].

ثانيا: موقف المشرع من الظروف المشددة والمخففة

يميل المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية للتشديد، وبرز ذلك على صورتين:

أ. **الظروف المشددة الخاصة**، هذه الظروف كما يلي [21]:

التشديد الوارد في المادة :(9) **<u>الظروف المشددة</u>**

يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و(5) و(6) و(7) و(8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) دينار ولا تزيد على (75000) دينار.

يعتبر هذا الظرف من الظروف المادية او الموضوعية لعدم تعلقها بفاعل الجريمة انما بمحلها، وهو من الظروف الخاصة لكونه محصور في بعض الجرائم وهي التي وردت في المواد المذكورة

(3 و5 و 6 و7 و 8) من قانون الجرائم الإلكترونية.

ب. **الظروف المشددة العامة:**

استحدث المشرع الأردني أسلوبا جديدا للتشديد من خلال تخصيص مادة تتضمن عدة ظروف مشددة تعمل على مضاعفة العقوبة، وهي كما وردت في المادة 28 من قانون الجرائم الإلكترونية:

أ-إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له

ب- إذا تعدد المجني عليهم

ج- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [22].

د- إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع

وبشكل عام يلاحظ طابع التشديد في قانون الجرائم الإلكترونية سواء من حيث استحداث ظروف تشديد، ام من حيث تشديد العقوبات، ام من حيث عقاب جميع المساهمين بعقوبة الفاعل الأصلي. وهنا قد يكون هناك مبرر لذلك في بعض الجرائم الا انه غير مبرر في غيرها. ومن الجرائم التي يبرر فيها ذلك ما يتعلق بانتهاك الخصوصية واغتيال الشخصية.

ففي جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة، يُعتبر من المهم بشكل كبير تفسير هذا القانون بدقة لتجنب إساءة استخدامه في قمع حرية التعبير، حيث إنه يجب توفير آليات قانونية فعّالة لحماية الأفراد الذين يواجهون مضايقات أو تهديدات بسبب استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي. ومن وجهة نظر الباحث، يرى أن تشديد القوانين في هذا السياق يعود إلى التطور السريع في مجال تقنية المعلومات، ويعتبر هذا التشديد ضروريًا لتجنيب المجتمع من تكرار الجرائم الإلكترونية وضمان الردع العام والخاص.

تجدر الإشارة الى ان المشرع اخذ بأحد موانع العقاب وهو العذر المخفف في حالة الإبلاغ عن جريمة من الجرائم الواردة فيه اذ نصت المادة 29 من القانون على ان: "للمحكمة تخفيض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف إذا أدلى الجاني بمعلومات عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل إحالتها للمدعي العام وكان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو القبض عليهم".

ثالثاً: موقف المشرع من وسيلة ارتكاب الجريمة

يجب التمييز دائما بين محل الجريمة الإلكترونية ووسيلة ارتكابها، فمحلها غالبا هو بيانات ومعلومات تشكل نظام او شبكة او موقع، وقد يكون محلها أشخاص او جهات أو هيئات، بينما الوسيلة هي طريقة وآلية ارتكاب الجريمة الإلكترونية [23].

بالمجمل تعتبر الوسيلة إلكترونية عندما ترتكب الجريمة بطريقة إلكترونية وبوجه خاص بين القانون الأردني بشكل دقيق بعض هذه الطرق الإلكترونية عندما استخدم مصطلحات تعبر عن وسيلة ارتكاب بعض الجرائم الواردة فيه منها على سبيل المثال ما ورد في المادة منه والتي عددت بعض الأفعال التي تعد وسائل ارتكاب الجريمة ومنها: إعادة نشر، أو إرسال، أو إعادة إرسال، الأخبار الكاذبة. وهذا النهج المتبع في غالبية الجرائم ومن الامثلة على ذلك أيضا ما ورد في المادة 17 التي بينت وسائل ارتكاب الجريمة والتي منها: إثارة الفتنة أو النعرات أو الحض على الكراهية أو الدعوى إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بطرق إلكترونية.

رابعاً: موقف المشرع من الاختصاص والأحكام الإجرائية لتحريك الدعوى او سقوطها

بين المشرع الأردني اختصاص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، اذ تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصة تواصل اجتماعي أو موقع الكتروني أو باي وسيلة نشر إلكترونية داخل المملكة، أو ارتكبت خارج المملكة وألحقت أضرارا بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كليا أو جزئياً[24].

أما بالنسبة لأحكام التحريك والسقوط فلم يقدم المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية أي أحكام خاصة للجرائم الإلكترونية تاركا ذلك للأحكام العامة وهذا ما أكده اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة في القرار رقم 2021/1290 المشار اليه آنفاً. مما يعني انطباق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات عليها سواء بالنسبة للجرائم الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية التي تتشابه مع مثيلتها التي ترتكب بالطرق العادية ومجرمة أيضا في قانون العقوبات او تلك التي يطبق عليها نظام الإحالة اما الجرائم التي لا وجود لها في قانون العقوبات فلا أحكام تتعلق بذلك

مما يعني انطباق قانون الجرائم الإلكترونية عليها وبالتالي بالرجوع الى هذا القانون نجد انه لم يتضمن اية أحكام عامة للسقوط او التحريك الا في بعض المواضع نبينها كما يلي:

1) جريمة أراسل أو نشر أو اعداد أو انتاج أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طبع أو شراء أو بيع أو نقل أو ترويج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات او نظام المعلومات أو موقع إلكتروني، اذ تجري الملاحقة فيها بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه (المادة 13/أ من قانون الجرائم الإلكترونية).
2) جريمة إرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم او قدح او تحقير أي شخص، فلا تلاحق هذه الجرائم من قبل النيابة العامة دون شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إلا إذا كانت موجهة الى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة(المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية بفقرتيها أ و ب).
3) جريمة استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة (المادة 20 من قانون الجرائم الإلكترونية).

النتائج والتوصيات

تناولت الدراسة أحد الموضوعات الهامة في القانون الجنائي وهي مسألة السياسة التشريعية والعقابية في إطار الجرائم الإلكترونية، وقد خلصت للنتائج التالية:

1) إن قانون الجرائم الإلكترونية يتضمن جرائم جديدة وبطبيعتها إلكترونية بحتة لكونها تنصب على النظم والشبكات والمواقع الإلكترونية وخط سير البيانات والبنية الحرجة ووسائل

التقنية، وجرائم أخرى ترتكب بوسيلة إلكترونية منها ما تضمن أحكاماً عقابية لها فيه ومنها ما أحاله إلى التشريعات الأخرى التي تعاقب عليها حسب المادة 26 منه.

2) من حيث آلية الإصدار يلاحظ أن المشرع الأردني عند سن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لم يقدم أسباب موجبة كافية تتفق مع الأصول والقواعد العامة في التجريم والعقاب وتتماشى مع أصول الصياغة والتعبير القانوني وجودة التشريع، ودون أن يقوم القانون على علل ونتائج يتم الوصل إليها بشكل علمي مبني على استخدام أدوات واساليب لقياس الأثر التشريعي والاستناد على تقارير وإحصائيات، كما أنه لم يقدم مذكرة إيضاحية لكافة أحكام التجريم.

3) هناك ملاحظات على الصياغة المتعلقة بالعقوبة كعقوبة الغرامة التي جاءت مبالغ بها؛ إذ إن تشديد الغرامة بهذه الطريقة يضع عقبات أمام تنفيذ العقوبة في حال عدم دفعها واستبدالها بالحبس. ومنها أيضا رداءة الصياغة مثل صياغة عقوبة المادة 5 من قانون الجرائم الإلكترونية عندما نصَّ المشرع على (ألا تقل العقوبة عن الاشغال المؤقتة) فقط وليس (الأشغال المؤقتة أو الأشغال المؤقتة التي لا تقل عن)، مما يعني إمكان إصدار أي عقوبة أشد من عقوبة الأشغال المؤقتة على ذلك الفعل بما فيها الاشغال المؤبدة والاعدام.

4) يلاحظ ميل واضح للتشديد في قانون الجرائم الإلكترونية سواء من حيث مقدار الغرامة أو من حيث العقوبة أو من حيث ظروف التشديد التي تشدد العقوبة بالمضاعفة أو من حيث المساواة بين المساهم التبعي والفاعل الأصلي بالعقاب.

5) هناك ملاحظات تتعلق بالركن المادي لبعض الجرائم منها على سبيل المثال المساواة بين التحقير وبين الذم والقدح في العقوبة، وموقفه من جريمة اغتيال الشخصية؛ إذ تحدثت المادة 16 عن أفعال من شأنها اغتيال الشخصية دون أن تحدد هذه الأفعال.

6) يلاحظ أن قانون الجرائم الإلكترونية يعاقب على الأعمال التحضيرية في المادة 11 منه وهي أعمال حيازة أجهزة او برامج أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو انتاجها أو توزيعها وغير ذلك بغرض اقتراف جريمة.

7) يلاحظ تذبذب المشرع بموقفه من الشروع فقد ترك الامر للأحكام العامة إلا أنه جرم الشروع بحكمين خاصين فيه وهما الشروع بالدخول غير المشروع للنظم والشبكات والمواقع التي تمس الأمن الوطني الوارد في المادة الرابعة بالرغم من وجود تحفظ على تصور الشروع

بالدخول كجريمة شكلية والشروع بالاحتيال الإلكتروني بالرغم من كون الأحكام العامة تغطي الاحتيال والشروع فيه.

8) موقف مضطرب بالنسبة للاشتراك الجرمي، ساوى المشرع في المادة 27 بالعقاب لكل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه مما يشكل خروجاً على الأحكام العامة، كما خالف الأحكام العامة من حيث ايراد 3 صور للاشتراك الجرمي هي الاشتراك أو التدخل أو التحريض، علماً أن التدخل والتحريض هي صور للاشتراك فجاءت عبارة الاشتراك في المادة 27 في غير محلها، كما يكون المشرع الأردني قد غفل في قانون الجرائم الإلكترونية عن ذكر الاخفاء كصورة الاشتراك التبعي إذا ما كان باتفاق مسبق حسب ما يستقر عليه القانون والقضاء.

9) لم يقدم المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية أي أحكام خاصة للجرائم الإلكترونية تتعلق بالتحريك والسقوط تاركا ذلك للأحكام العامة.

وقد خلصت الدراسة الى عدد من التوصيات كما يلي:

1) يوصي الباحث المشرع الأردني تجنب التشديد المفرط وأن يكون أكثر اعتدالاً في مقدار عقوبة الجرائم الإلكترونية خاصّة عقوبة الغرامة، سيما تلك التي يجرمها قانون العقوبات دون النظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة كأساس للتشديد.

2) يوصي الباحث المشرع الأردني تعديل المادة 3 و4 وتجنب تشديد العقوبة على القصد وربطها فقط بتحقق نتيجة معينة من الدخول.

3) يوصي الباحث المشرع الأردني أن يطبق الأحكام العامة على المساهمة الجنائية بحيث لا يكون هناك مساواة بين المساهمين على اختلاف صورهم لعدم وجود ما يبرر مساواتهم بالعقاب.

4) يوصي الباحث إجراء دراسة لتقييم الأثر التشريعي للقانون وإعداد مذكرة إيضاحية له من قبل الجهات المختصة.

5) يوصي الباحث إجراء التعديل اللازم وإفراد نصوص تسمح تطبيق العقوبات البديلة ووقف التنفيذ على الجرائم الإلكترونية.

6) يوصي الباحث تعديل قانون الجرائم الإلكترونية من حيث توضيح الأفعال المطلوبة من المادة 16 لجريمة اغتيال الشخصية أو إلغاء المادة برمتها.
7) يوصي الباحث تعديل المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية وعدم عقاب الاعمال التحضيرية إلا إذا أفضت إلى نتيجة.

يوصي الباحث ترك الشروع برمته للأحكام العامة وإلغاء ما جاء فيه من أحكام للشروع (المادة 4/هـ والمادة 10 من قانون الجرائم الإلكترونية) سيما أحكام الشروع بالنسبة لجريمة الدخول التي قد يكون هناك جدل بشأن تصور ارتكابها.

الهوامش:

1 يحيى، عادل (2014)، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص66.

2 تقوم هذه الالية من خلال نظام الإحالة الوارد في المادة 26 من قانون الجرائم الالكترونية والتي سيتم تناولها لاحقا.

3 الموسى، علي، البطاقات المصرفية، تعريفها وأنواعها وطبيعتها، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، ص1994.

4 الحنيص، عبد الجبار (2010)، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول، ص86.

5 تمييز جزاء أردني رقم 778 لسنة 2008.

6 النوايسة، عبد الإله (2017)، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، عمان: دار وائل، ص136 وما بعدها

7 يشار هنا إلى القرار التفسيري الذي صدر عن ديوان تفسير القوانين حول تفسير المادتين (42) و (45) من قانون المطبوعات والنشر، لبيان فيما إذا كان النشر على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن قدحاً أو ذما أو تحقيراً مشمولاً بحكم المادتين (42) و (45) من قانون المطبوعات والنشر أم بحكم المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية السابق لسنة 2015، ولبيان فيما إذا كانت جميع إجراءات المحاكمة في القضايا المتعلقة بالنشر المشار إليها في البند (1) أعلاه مشمولة بحكم المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر أم بحكم المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ففيما يتعلق بالشق الأول من طلب التفسير، بين القرار أن قانون المطبوعات والنشر رقم 1998/8 وفيما يخص الجرائم المقترفة من خلال المطبوعات الدورية والصحيفة اليومية المطبوعة أو غير المطبوعة والمطبوعة الإلكترونية والمتخصصة ونشرة وكالة الأنباء هو قانون عام، وأنّ المشرع اشترط في كل هذه المطبوعات أن تكون جهات النشر مسجلة ومرخصة وأعطى المطبوعة الإلكترونية خيار التسجيل وفقا لما جاء في قرار الديوان الخاص رقم (2) لسنة 2012. أما قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 فقد نفذ بتاريخ 2015/6/1 وهو قانون خاص فيما يتعلق بالجرائم المقترفة وفقا للنصوص المستحدثة فيه. وأنه ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة للفعل بوصفه جرما يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة، وبما أن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقدح فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقا لأحكام المادة 11 منه وبدلالة المادة 2/57 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص". بالتالي فإن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تسري عليها هذه المادة واحكام المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتين (42) و (45) من قانون المطبوعات والنشر: قرار رقم (8) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 19 /10 /2015.

8 انظر: عبدالإله النوايسة، مرجع سابق، ص112 وما بعدها. راجع ايضاً قرار محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم 5637 /2022، اذ قضي بأنه: "... بتطبيق القانون على الوقائع تجد محكمتنا ان من الثابت ان المشتكى عليه قد قام بتهديد المشتكي بواسطه شخص ثالث وهو زوج شقيقته بقوله (انا معي شهادة اني مجنون بقتلك ثاني يوم بكون مروح) وعليه فان افعال المشتكى عليه بالتطبيق القانوني تؤلف كافة اركان وعناصر جرم التهديد بحدود المادة 352 من قانون العقوبات بدلالة المادة /75أ من قانون الاتصالات، وحيث جاءت بينة النيابة جازمة على صدور عبارات التهديد من المشتكى عليه للمشتكي بواسطة شخص ثالث، وان المشتكى عليه قد اعترف انه قام بتهديد المشتكي، وعليه فان محكمة الدرجة الاولى قد استندت الى بينة ثابتة بالدعوى التي تؤكد ارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند اليه. وحيث توصلت محكمة الدرجة الاولى لذات النتيجة التي توصلنا اليها فيكون قرارها واقعا في محله مما يتعين رد هذا السبب".

9 راجع في ذلك: أبو عيسى، حمزة (2019)، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، ط2، عمان: دار وائل، ص 183.

10 قرار محكمة استئناف عمان رقم 29409 لسنة 2018.

11 المادة 26 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023

12 المادة 28 من قانون الجرائم الالكترونية

13 سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص17.

14 قشقوش، هدى (2012)، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص9.

15 المجالي، نظام (2025)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط9، عمان: دار الثقافة، ص213.

16 المادة 69 عقوبات أردني. والمجالي، نظام، مرجع سابق، ص233

17 مدين، محمود (2020)، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، القاهرة، ص1.

18 المواد من 68 – 70 من قانون العقوبات الاردني.

19 المجالي، نظام، مرجع سابق، ص272

20 الشبلي، محمد (2019)، تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد واحد وعشرون، العدد 1، ص9.

21 الشبلي، محمد (2018)، تأصيل نظرية الظروف المشددة في الجرائم الإلكترونية وفقا لمنهج المشرع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد العشرون، العدد 2، ص142.

22 إن قانون الجرائم الإلكترونية ينص على ظرف التكرار كظرف مشدد عام بالنسبة للجرائم المذكورة فيه، كما يطبق ظرف التكرار على الجرائم الإلكترونية غير المذكورة فيه من خلال تطبيق أحكام قانون العقوبات التقليدي: الشبلي، محمد (2018)، تأصيل نظرية الظروف المشددة في الجرائم الإلكترونية ...، مرجع سابق، ص145.

23 العجمي، عبد الله دغش، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 39.

24 المادة 38 من قانون الجرائم الإلكترونية.